شين - الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ت. ف. ضد استراليا* (اعتمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدمة من: السيدة ج. ت.
الضحية: زوج مقدمة البلاغ ت.
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ الرسالة: ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة ج. ت. بالنيابة عن زوجها ت، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات التحريرية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب المادة ٥، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمة البلاغ هي السيدة ج. ت، مواطنة استرالية، تقيم في كاسلمين، فيكتوريا. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها ت، وهو مواطن ماليزي مولود في ١٩٦٢ ويوجد حاليا في استراليا مهددا بالترحيل، وهي تزعم أن ترحيل زوجها إلى ماليزيا ينتهك حقه في الحياة.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغنثال، والسيد كريسنين شانيه، والسيد لورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيد اوكار كلاين، والسيد دافيد كريتزمر، والسيد راجسومير لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروخا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد اميليو تورك، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. وتبعا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم تشارك السيدة اليزابيث ايفات في النظر في القضية. ومرفق طيا نص رأيين فرديين موقعين من ثلاثة من أعضاء اللجنة.

الحقائق كما قُدمت

٢-١ أدين ت. في استراليا لاستيراده ٢٤٠ جراما من الهروين من ماليزيا إلى استراليا في عام ١٩٩٢، وحكم عليه بالسجن ست سنوات. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ طلب ت. الحصول على مركز اللاجئ ورفض طلبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ رفضت محكمة مراجعة حالات اللاجئين طلبا للمراجعة ورأت أن هناك فرصة حقيقية لأن يواجه ت. قيام السلطات الماليزية بفرض عقوبة الإعدام عليه ولكنها رأت أن ذلك لا يشكل اضطهادا في إطار اتفاقية اللاجئين.

٢-٢ وفي أعقاب الإفراج عنه بشروط في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم ت. طلبا للحصول على تأشيرة حماية بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. ورفضت التأشيرة. وفي وقت تقديم البلاغ كان هذا الرفض معروضا على المحكمة الاتحادية الاسترالية.

٢-٣ وتزوجت مقدمة البلاغ ت. في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأصبح أبا لأبنائها. وذكرت أنه في حالة تسليم الزوج إلى ماليزيا فإنه سيتهم هناك مرة أخرى بموجب قانون العقاقير الخطرة الذي تنص المادة ٣٩ باء منه على عقوبة الإعدام الإجرامية للمتاجرة في المخدرات.

٢-٤ وفي وقت البلاغ، كان ت. في استراليا "بتأشيرة مدنية من النوع "E" انتهى مفعولها في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وخشيت مقدمة البلاغ أن يُرحَّل زوجها بعد انتهاء هذه التأشيرة، حيث توقعت أن تصدق المحكمة الاتحادية على ترحيله.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمة البلاغ أن ترحيل زوجها إلى ماليزيا، حيث توجد فرصة حقيقية بأنه سيواجه عقوبة الإعدام، سوف ينتهك واجب استراليا بحماية حقه في الحياة. وفي هذا السياق تشير مقدمة البلاغ إلى أن استراليا ذاتها قد ألغت عقوبة الإعدام.

٣-٢ ودعما لدعواها تشير مقدمة البلاغ إلى رسالة من مكتب استراليا لمنظمة العفو الدولية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى وزير الهجرة والشؤون العرقية. وفي هذه الرسالة تعارض عودة ت. بالقوة حيث أنها تعتقد أنه سوف يواجه عقوبة الإعدام في ماليزيا نتيجة لاعتقاله في استراليا. وفي هذا السياق تشير إلى أن الشخص الذي يثبت أن في حيازته أكثر من ١٥ جراما من الهروين يواجه حكم إعدام إلزامي في ماليزيا.

٣-٣ كما تذكر مقدمة البلاغ أن قانون العقاقير الخطرة ينص على إلغاء الكفالة بحيث يبغي دائما الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في الاحتجاز. وهي تذكر كذلك وجود تأخير يصل إلى أربع أو خمس سنوات بالنسبة للمحاكمة الابتدائية، وثلاث أو أربع سنوات للاستئناف. وهكذا فإنها تجادل بأن زوجها يحتمل أن يقضي سبع إلى تسع سنوات في السجن قبل إعدامه.

٣-٤ وهي تذكر أيضا أن تعديلا للقانون ينص الآن على الجلد الإلزامي لكل شخص يعتقل بموجب قانون العقاقير الخطرة، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا يطبق أيضا في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.

٣-٥ ويرد تأكيد كذلك بأن الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات يمكن احتجازهم حتى سنتين في الحبس الوقائي دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وهي تجادل بأن هذا سيكون انتهاكا لحق عدم الاحتجاز تعسفيا.

٣-٦ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن التحقيقات في قضية زوجها لن تكون عادلة، وأنه لن يتلقى محاكمة عادلة بسبب أصله العرقي وعدم فهمه الكامل للغة الماليزية بما ينتهك حقه في المساواة أمام القانون.

٣-٧ وتخلص مقدمة البلاغ إلى أنه بإعادة زوجها إلى ماليزيا سوف تنتهك استراليا واجبها الأساسي في الحماية وتتسبب في صدمة لها ولأبنائها.

طلب اللجنة بموجب المادة ٨٦

٤-١ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص للبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف عدم ترحيل ت. إلى ماليزيا أو إلى أي بلد يحتمل أن يواجه فيه الحكم بالإعدام.

٤-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلبت الدولة الطرف من اللجنة رفع طلبها بموجب المادة ٨٦. وفي هذا السياق أشارت إلى التأكيدات التي تلقتها من الحكومة الماليزية "بأن أي مواطن ماليزي ارتكب جريمة وحكم عليه في الخارج بتهمة أي جرم ارتكبه في الخارج لن يحاكم لدى عودته إلى ماليزيا عن تهمة أو تهم تتصل بالجريمة التي ارتكبها في الخارج". وبهذا فإن مسألة خطر التعرض للمحاكمة عن نفس الجرم مرتين لن تنشأ. ومع ذلك فإن السلطات الماليزية يمكنها اتهام أي مواطن ماليزي بسبب تهم أخرى يكون قد ارتكبها في ماليزيا. وأضافت الدولة الطرف أن ت. أخطر بمحتويات التأكيدات الماليزية برسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أجاب عليها برسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه بأن المعلومات "مهدئة ومطمئنة جدا".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٥-١ تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ وجوانبه الموضوعية في نفس الوقت. وقد حددت الدولة الطرف المسائل التي أثارتها مقدمة البلاغ في بلاغها بوصفها مسائل مثارة بموجب المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

٥-٢ وتوضح الدولة الطرف أن طلب ت. المقدم إلى المحكمة الاتحادية أنهي في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عندما سحب طلبه في ضوء حكم أصدرته مؤخرا المحكمة في قضية مشابهة. وعقب طلب إضافي من ت. بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، التي تسمح للوزير بمنح الأشخاص الحق في البقاء في

استراليا لأسباب إنسانية، منح تأشيرة بينية أخرى حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وإذا كان طلبه لم ينظر فيه بحلول هذا التاريخ فسيكون مستحقا لتمديد التأشيرة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢ تقول الدولة الطرف بأن الحقوق بموجب هذا الحكم ثانوية بطبيعتها وترتبط بالحقوق المحددة الأخرى الواردة في العهد. وهي تشير إلى تفسير اللجنة لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، التي تقتضي أنه في حالة قيام دولة طرف باتخاذ قرار بشأن شخص في نطاق ولايتها وتكون النتيجة الضرورية والمتوقعة هي أن حقوق هذا الشخص ستنتهك بموجب العهد في نطاق ولاية أخرى، فإن الدولة الطرف ذاتها ربما تكون منتهكة للعهد. بيد أنها تلاحظ أن الفلسفة القانونية للجنة طبقت حتى الآن على القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين في الوقت الذي تثير فيه قضية مقدمة البلاغ مسألة اختبار "النتيجة الضرورية والمتوقعة" في سياق طرد فرد أدين في جرائم مخدرات خطيرة ولا يوجد أي أساس قانوني لبقائه في استراليا. ولا يمكن القول بأن إعادة المحاكمة عن جرائم الاتجار في المخدرات مؤكدة أو هي الغرض من إعادة ت. إلى ماليزيا.

٥-٤ وفي رأي الدولة الطرف، فإن وضع اختبار ضيق النطاق لمفهوم "النتائج الضرورية والمتوقعة" يتيح تفسير للعهد يوازن بين مبدأ مسؤولية الدولة الطرف الوارد في المادة ٢ (وفق تفسير اللجنة) وحق الدولة الطرف في ممارسة تقديرها بشأن الأفراد الذين تمنحهم حق الدخول. وبالنسبة للدولة الطرف، فإن هذا النهج التفسيري يحافظ على سلامة العهد، ويتفادى سوء استخدام البروتوكول الاختياري من قِبل الأفراد الذين دخلوا استراليا بغرض ارتكاب جريمة، وليس لديهم أسس صحيحة للمطالب بمركز اللاجئ.

٥-٥ أما بشأن المادة ٦، فتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة على النحو المبين في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩[٢] وتلاحظ أنه في حين أن المادة ٦ من العهد لا تمنع فرض عقوبة الإعدام، فقد تعهدت استراليا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، بالتزام عدم تنفيذ الإعدام بحق أي شخص خاضع لولايتها وإلغاء عقوبة الإعدام. وتدفع الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ لم تتمكن من إثبات زعمها بأن النتائج الضرورية المتوقعة لترحيل زوجها الإجباري عن استراليا انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني، وينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجانب من القضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول أو يتم رفضه بسبب عدم وجود أسس موضوعية.

٥-٦ واستنادا إلى ما ذكرته الدولة الطرف، فإن مجرد الزعم بأن ت. سيكون مسؤولا بموجب قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٢، لدى عودته إلى ماليزيا أمر غير كاف لإثبات الادعاء بوجود خطر حقيقي لاتهامه ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام. وتلاحظ الدولة الطرف بأن الترحيل يتميز عن تسليم الأشخاص بحيث يتمثل الهدف الحقيقي من تسليم الأشخاص في إعادة شخص لمحاكمته أو الحكم عليه، في حين لا توجد صلة ضرورية بين الترحيل والمحاكمة المحتملة.

٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ لم توفر أي دليل يفيد بأن ت. سيحاكم أو يحتمل أن يحاكم لدى عودته إلى ماليزيا. وتشير الدولة الطرف إلى تأكيدات ماليزيا (انظر الفقرة ٤-١) وتدفع بأنه ينبغي قبول تأكيد خطي من الدولة المتلقية كدليل قاطع بعدم وجود خطر ضروري ومتوقع بحدوث انتهاك. وتؤكد الدولة الطرف بأن التحقيقات الأخرى تثبت بأنه لن يتعرض لخطر المحاكمة. وفي هذا السياق، فهي تشير إلى معلومات واردة من البعثة الاسترالية في كوالالمبور تفيد بأن الشرطة الملكية الماليزية قد أكدت لنا شفويا بأنهم لا يباشرون إجراءات جنائية بسبب الاتجار بالمخدرات ضد شخص عائد إلى ماليزيا - أي بالنسبة لتصدير المخدرات - وحسب معلوماتنا فإن ذلك لم يحدث أبدا ولم يعتبر أي من محاورينا إمكانية حدوثها. وليس لدينا سبب للشك في أن "ماليزيا ستواصل التزامها بالمبادئ التي تحكم خطر المحاكمة على نفس التهمة مرتين. كما فعلت في الماضي". وتضيف الدولة الطرف أنه في ثلاث قضايا سابقة تتعلق بأشخاص أدينوا وحكم عليهم بجرم الاتجار بالمخدرات في استراليا، سعت للحصول على مشورة تتعلق فيما إذا كانت ستوجه إلى الشخص تهم في ماليزيا تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات. وأكدت المعلومات في كل حالة، عدم إمكانية حدوث مثل هذه المخاطرة. ولا يوجد لدى الدولة الطرف أدلة تفيد بأن شخصا في ظروف مشابهة مثل ت. قد اتهم ونفذ فيه حكم الإعدام لدى عودته إلى ماليزيا.

٥-٨ أما فيما يتعلق باعتماد مقدمة البلاغ على رأي محكمة مراجعة حالات اللاجئين بوجود فرصة حقيقية لتوجيه الاتهام إلى زوجها بموجب قانون العقاقير الخطرة، تقول الدولة الطرف إنه حسب اجتهاد المحكمة فإن الفرصة الحقيقية ليست مستبعدة بغض النظر فيما إذا كانت تقل أو تزيد عن ٥٠ في المائة. وهذا النهج يتماشى مع أهداف اتفاقية اللاجئين ويعكس الصعوبة العملية الاستدلالية لإثبات طلب أحد اللاجئين، إلا أنه وفقا لما ذكرته إلى الدولة الطرف، فإن ذلك لا يكفي لأغراض إثبات انتهاك للعهد. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه من الخطأ تفسير العهد إما الرجوع إلى تفسيرات القانون المحلي أو بالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية اللاجئين. وتدفع الدولة الطرف بأن اختبار "النتيجة الضرورية والمتوقعة" يضع عبئا ثقيلا على مقدم الشكوى أكثر من "فرصة حقيقية". وحسبما تذكره الدولة الطرف، فإن الفرد مطالب، بموجب العهد، بيان أن الانتهاك الممكن متوقع وحتمي ووجود رابطة سببية واضحة بين قرار الدولة والانتهاك المقبل من جانب الدولة المستقبلة.

٥-٩ أما بالنسبة للزعم باحتمالية تعرض ت. لعقوبة الإعدام أو فترات طويلة من الانتظار ضمن المنتظرين للإعدام عند الحكم عليه بموجب القانون الماليزي، فإن الدولة الطرف تشير إلى حججها المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، وتدفع بعدم وجود خطر حقيقي بمحاكمته بموجب قانون العقاقير الخطرة.

٥-١٠ وبدلا من ذلك، تؤكد الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ وفرت إثباتات غير كافية بأن ت. إذا جرت محاكمته وإدانته، سيكون معرضا لخطر الضرب بالخيزرانة أو الاحتجاز لفترة غير معقولة ضمن المنتظرين للإعدام. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى معلومات تلقتها من بعثتها في كوالالمبور تتعلق بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام "إن الرأي الذي وصل إليه محاورونا بأنه لا يوجد شيء غير إنساني أو قاسي، على نحو غير اعتيادي، بشأن ظروف أولئك الذين يحتجزون ضمن المنتظرين للإعدام في ماليزيا".

وتزعم الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ توفر أدلة غير كافية بأن ت. وحسب الظروف الخاصة لهذه القضية، معرض شخصيا لخطر الضرب أو الاحتجاز لفترة غير معقولة ضمن المنتظرين للإعدام.

٥-١١ أما بشأن المادة ٩ من العهد، فإن الدولة الطرف تقبل بأن قانون العقاقير الخطرة (التدابير الوقائية الخاصة) لعام ١٩٨٥ ينص على الاحتجاز الوقائي للأفراد المشتبه في تورطهم في الاتجار في المخدرات. وتقبل أيضا بأن القانون ينص على احتجاز هؤلاء الأفراد حتى مدة سنتين لأغراض الاستجواب والتحقيق في الجرائم. وتقر الدولة الطرف أيضا باحتمال استجواب ت. لدى عودته إلى ماليزيا فيما يتعلق بالجرائم التي أدين بها في استراليا. وتدفع بأن مجرد استجواب فرد لدى عودته إلى بلد موطنه تتعلق بإدانته من قبل دولة أخرى لا يعتبر في حد ذاته خرقا ضروريا ومتوقعا لحقوقه بمقتضى العهد.

٥-١٢ واستنادا إلى معلومات تلقتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور، فمن المحتمل وضع المواطن الماليزي المدان في جرائم الاتجار بالمخدرات فيما وراء البحار في قائمة المراقبين. وسيقابل من يجري ترحيله لدى وصوله إلى المطار أفراد من شرطة مكافحة المخدرات الماليزية. وسيجري استجوابه للتعرف على دوره، وإذا قررت الشرطة بأن تورطه في الاتجار بالمخدرات محدودا، وأنه ليس عضوا في شبكة إجرامية وليس لديه ما ينشره من معلومات، فقد لا يتعرض للاحتجاز الوقائي. وتؤكد الدولة الطرف بأن الحجز الوقائي لا يجري بشكل تلقائي، ويتوقف على ظروف كل قضية على حدة. وفي حالة ت. فلم يحكم عليه أبدا فيما يتعلق بجريمة مخدرات من قبل. وقد ادعى بأنه ليس طرفا في شبكة مخدرات، وبأنه لم يكن يعرف محتويات الكيس الذي كان يحتوي على الهيروين. وفي هذه الظروف، فليس من المحتمل، استنادا إلى ما تذكره الدولة الطرف، إيداعه في الاحتجاز الوقائي. علاوة على ذلك، فإن القانون ينص على أوامر تقييدية كبديل للاحتجاز. ومع مراعاة كل ذلك، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الاحتجاز انتهاكا للمادة ٩ ليس نتيجة ضرورية أو متوقعة لقرار استراليا بترحيل ت. إلى ماليزيا.

٥-١٣ وتدفع الدولة الطرف بأن التزامها المتعلق بالانتهاكات المقبلة لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى لا تنشأ إلا في حالات تنطوي على انتهاك محتمل لأكثر حقوق الإنسان الأساسية ولا تنشأ بالنسبة لادعاءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤. وتذكّر بأن الفلسفة القانونية للجنة انحصرت حتى الآن في القضايا التي واجهت فيها الضحية المزعومة عملية تسليم وحيث كانت الادعاءات تتعلق بانتهاكات المادتين ٦ و ٧. وفي هذا السياق، فإنها تشير إلى الفلسفة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيورينغ ضد المملكة المتحدة، ففي حين أن المحكمة قررت أن هناك انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، ذكرت فيما يتعلق بالمادة ٦ أن المسائل لا يمكن أن تثار بموجب ذلك الحكم إلا بشكل استثنائي نتيجة إصدار قرار بتسليم أحد الهاربين في الظروف التي يكون فيها الهارب قد تعرض أو هناك خطر في التعرض لحرمان صارخ من معاملته وفقا للأصول المرعية في الدولة التي تطلب تسليمه. وفي هذه القضية تدعي مقدمة البلاغ أن ت. لن يحصل على محاكمة عادلة بسبب انتمائه إلى العرق الصيني، ونظرا لأنه لا يمكنه الكتابة أو القراءة باللغة الانكليزية وتنقصه الطلاقة في التحدث باللغة المالاوية. وتظهر المعلومات التي قدمتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور بأن الشخص المدان يمكنه أن يحصل على تمثيل قانوني لائق

وخدمات ترجمة، فضلا عن مساعدة قانونيـــة. ولذلك تدفع الدول الطرف بعدم وجود مخاطرة حقيقية لانتهاك حقوق ت. في إطار المادة ١٤.

١٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ بأن زوجها سيتعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى العرق الصيني، فتدفع الدول الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الزعم لعدم وجود الأدلة أو ينبغي رفضه لعدم وجود الأسس الموضوعية. وفي هذا المجال، تشير الدولة الطرف إلى حججها المتعلقة بالمادتين ٦ و ١٤، فضلا عن قرار محكمة مراجعة حالات اللاجئين في قضية ت. حيث تبين للمحكمة بأن عدم طلاقته في التحدث باللغة المالاوية لن تحول دون التحقيق معه بشكل عادل من قبل الشرطة، وأنه لا توجد أدلة تثبت أن عقوبة الإعدام تطبق بشكل تمييزي على الصينيين بالمقارنة مع أفراد المجموعات العرقية الأخرى.

تعليقات مقدمة البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة الإبقاء على طلبها إلى الدولة الطرف بعدم ترحيل ت. إلى ماليزيا. وتحيط علما بالضمانات التي قدمتها الحكومة الماليزية، بأنه لن تتم محاكمة مواطن ماليزي لجرائم ارتكبها في بلد آخر، إلا أنها تشير بأنه ذكر أيضا احتمال اتهامه بجرائم تم ارتكابها بموجب القانون الماليزي. وتجادل بما أن المخدرات التي عثر عليها في حيازة زوجها لدى هبوطه من الطائرة تم الحصول عليها في ماليزيا، فمن الواضح أنه ارتكب جرما جنائيا في ماليزيا بموجب المادة ٣٧ من قانون العقاقير الخطرة، الذي ينص على عقوبة الإعدام الإجبارية للاتجار بالمخدرات. وتنص الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون نفسه بأن أي شخص يُعثر في حوزته على مخدرات أو تحت تصرفه سيعتبر عارفا لطبيعة هذا المخدر. وتخلص إلى أن ما يسمى بالضمانات الواردة من الحكومة الماليزية لا تستبعد إمكانية محاكمة زوجها لدى عودته.

٦-٢ أما بالنسبة لرسالة زوجها ردا على الضمانات، فتقول مقدمة البلاغ إنه بسبب هذه الرسالة كان قد كتبها نزيل آخر في السجن، وبأن زوجها وقّع الرسالة ظنا منه بأنها رسالة شكر عامة. وفي هذا السياق فهي تقول بأن معرفة زوجها باللغة الانكليزية محدودة وبأنه لا يستطيع كتابتها أو قراءتها.

٦-٣ وتكرر مقدمة البلاغ تأكيد وجود فرصة حقيقية بإمكانية انتهاك حقوق زوجها بموجب العهد لدى عودته إلى ماليزيا، وخاصة حقه في الحياة. وتزعم أن من واجب استراليا بموجب العهد أن تحول دون انتهاك حقوق العهد بالسماح لزوجها بالبقاء في البلد. وفي هذا السياق، تقول إنه في عام ١٩٩٤، عرضت الحكومة الاتحادية الاسترالية على السيد ت. الحماية لقاء تقديم المساعدة في الكشف عن تورط موظفين اتحاديين في التلاعب بالمخدرات المستوردة. إلا أنه رفض العرض خشية تعريض حياته للخطر في استراليا إذا ما قرر التعاون. وتشير مقدمة البلاغ إلى أن الحكومة حاولت آنذاك أن تغري زوجها بالتعاون لعلمها أنه سيواجه خطرا في ماليزيا واستغلال خوفه في هذا الخصوص.

٦-٤ وتقر مقدمة البلاغ بأنه لا يقصد من ترحيل زوجها تسليمه للمثول أمام المحكمة. إلا أنها تذكر بأنه مما لا شك فيه بأن الحكومة الماليزية ستتخذ إجراء ضد زوجها كحيازته للمخدرات في ماليزيا، وأنه بجعل ذلك ممكنا من خلال طرده، فإن استراليا ستصبح طرفا في انتهاك حقوق العهد بالنسبة لزوجها في ماليزيا.

٦-٥ وتقر مقدمة البلاغ بأن استراليا لها مصلحة في تعزيز أمن مجتمعها، إلا أنها تذكر بأن زوجها قد أمضى للتو الحكم الذي فرضته عليه المحاكم، وبأنه أصلح، وبأنه لم يعد يتعامل بالمخدرات، وبأنه يعمل منذ سنة، ويسعى جاهدا لنيل الصفح عن أعماله الخاطئة في الماضي. ويرغب في البدء بحياة جديدة وتكوين عائلة. ولا تشكك مقدمة البلاغ حق استراليا في تقرير منحها حق الدخول لمن تشاء ولكنها تعتبر أن واجب استراليا بالحفاظ على حماية الحياة ينبغي أن يسود.

٦-٦ أما بالنسبة لخطر المحاكمة بموجب قانون العقاقير الخطرة، تذكر مقدمة البلاغ بأن حكم الإعدام إلزامي في ماليزيا للاتجار بالمخدرات. وتدفع بأن أسرة زوجها أجرت تحريات وتبين لها أن اسمه مسجل في الحواسيب الماليزية في قائمة المطلوبين للقبض عليهم. وقيل بأن والدة ت. تخشى على حياته، إلى حد أنها جاءت إلى استراليا لإقناعه بعدم العودة إلى ماليزيا. وتدفع مقدمة البلاغ بأنه حتى لو كانت فرصة محاكمته بعيدة، فإن ذلك سيشكل مخاطرة حقيقية. وفي هذا السياق، تذكر بأن الدولة الطرف لم تقدم أدلة قاطعة بأن زوجها لن يقبض عليه في ماليزيا لتصديره المخدرات، ولذا فإن زوجها يخشى، عن وجه حق، إلقاء القبض عليه ومحاكمته بموجب قانون العقاقير الخطرة. وبما أنه لا يمكن التوقع بنتائج مثل هذه المحاكمة، فهناك خطر حقيقي بإصدار حكم الإعدام عليه.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالمعلومات التي جمعتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور، فتقول مقدمة البلاغ بأنه لا يوجد اثبات خطي لهذه الضمانات، وبأن الضمانات الخطية الوحيدة لا تستبعد المحاكمة بتهمة تصدير المخدرات. وتطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة أن تهتم اهتماما كاملا بوجود حتى فرصة بعيدة للمحاكمة لا بوجود نتيجة متوقعة. وتشير مقدمة البلاغ إلى الفلسفة القانونية للجنة بأن كلمات العهد تنطوي على معنى منفصل عن النظام القانوني الوطني، وتقول بأن هذا هو السبب الذي جعلها تتقدم بقضية زوجها. وبما أن النظام القانوني الاسترالي لم يقم بحماية حياته، فهي تتوقع من اللجنة حماية حق زوجها في الحياة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ تقدر اللجنة تقديم الدولة الطرف معلومات وملاحظات بشأن الجوانب الموضوعية للادعاءات، رغم طعنها في قبول ادعاءات مقدمة الطلب، وهذا يمكّن اللجنة من النظر في مقبولية هذه القضية وفي جوانبها الموضوعية، وفقا للفقرة ١، من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة.

٧-٢ ووفقا للفقرة ٢، من المادة ٩٤، من النظام الداخلي، لا تبت اللجنة في الجوانب الموضوعية لبلاغ ما دون أن تكون قد نظرت في سريان أي من أسس المقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتدعي مقدمة الطلب أن زوجها سيلقى معاملة لا تتسم بالمساواة بسبب انتمائه العرقي وقلة معرفته بلغة الملايي وأن ذلك سيجعل محاكمته غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن مقدمة الطلب عجزت عن تقديم إثبات كاف لادعائها بجعله مقبولا. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفي ما يتعلق بادعاء مقدمة الطلب بأن إبعاد زوجها سيشكل انتهاكا لحقوقه في الحياة الأسرية التي تصونها المادتان ١٧ و ٢٣ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يتم اثباته بصفة كافية لأغراض المقبولية، وهو بذلك غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة عدم وجود عقبات تحول دون قبول بقية ادعاءات مقدمة الطلب وتشرع في النظر في الجوانب الموضوعية للقضية.

٨-١ ويتعلق موضوع النزاع في هذه الفرضية بمعرفة ان كانت استراليا، بإبعاد السيد ت. إلى ماليزيا، ستعرضه لخطر حقيقي (أي لنتيجة حتمية ومتوقعة) لانتهاك حقوقه بموجب العهد. وينبغي على الدول الأطراف في العهد أن تضمن تنفيذ كل التزاماتها القانونية الأخرى، سواء بموجب القوانين المحلية أو الالتزامات المعقودة مع دول أخرى، بطريقة تنسجم مع العهد. وينطبق على النظر في هذه المسألة، التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١، من المادة ٢، من العهد، بكفالة جميع الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. وحق الحياة هو الحق الأساسي الأول بين هذه الحقوق.

٨-٢ وإذا قامت دولة طرف بترحيل فرد موجود في إقليمها وخاضع لولايتها في ظروف قد ينتج عنها تهديد حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد في نطاق ولاية أخرى، فإن هذه الدولة نفسها قد تكون انتهكت العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، مقروءتين معا، تبيحان توقيع عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة، غير أن البروتوكول الاختياري الثاني، الذي تعتبر أستراليا طرفا فيه، ينص على عدم تنفيذ حكم الاعدام على أي شخص خاضع لولاية دولة طرف وعلى قيام الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في نطاق ولايتها. وينبغي النظر إلى أحكام البروتوكول الاختياري الثاني بوصفها أحكاما إضافية في العهد.

٨-٤ وفي الحالات الشبيهة بهذه الحالة، يجري استنتاج الخطر الحقيقي عن طريق النظر الى نية البلد الذي سيبعد إليه الشخص المعني وكذلك نمط السلوك الذي يبديه البلد في الحالات الشبيهة. وتقوم الحكومة الاسترالية بإبعاد السيد ت. من أراضيها لأنه لا يملك حق البقاء في أستراليا؛ ولم تطلب ماليزيا عودة السيد ت. ومع أن اللجنة لا ترى أن "الضمانات" المقدمة من حكومة ماليزيا لا تمنع في حد ذاتها إمكانية تقديم السيد ت. للمحاكمة بتهمة تصدير المخدرات أو حيازتها، فإن المعلومات المقدمة إلى اللجنة لا تشير مطلقا إلى أن لدى السلطات الماليزية أية نية لمحاكمة السيد ت. وقد أجرت الدولة الطرف نفسها تحقيقات بشأن

إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على السيد ت. وعلمت أنه لم يتم إجراء محاكمات في الحالات الشبيهة. وفي ضوء هذه الملابسات، لا يمكن استخلاص أن محاكمة السيد ت. وإدانته وتوقيع عقوبة الإعدام عليه ستكون نتيجة ضرورية ومتوقعة لإبعاده.

٨-٥ وبناء على ذلك، تستخلص اللجنة أن أستراليا لن تنتهك حقوق السيد ت. بمقتضى المادة ٦ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني إذا تم تنفيذ قرار إبعاده.

٨-٦ ولدى تقدير احتمال تعرض مقدم الطلب لخطر حقيقي لانتهاك المادة ٧ من العهد لأنه قد يتعرض للضرب بالعصا، تنطبق اعتبارات شبيهة بالاعتبارات الوارد تفصيلها في الفقرة ٨-٤. ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن أية معاملة تنتهك المادة ٧ من العهد ستكون نتيجة ضرورية ومتوقعة لإبعاد السيد ت. من استراليا. وتستنتج اللجنة أن أستراليا لن تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد إذا أبعدت السيد ت. إلى ماليزيا.

٨-٧ وفي ما يتعلق بالاحتجاز الوقائي المحتمل للسيد ت. بمقتضى قانون ١٩٨٥ للعقاقير الخطرة (إجراءات وقائية خاصة)، تلاحظ اللجنة أن من المرجح احتجاز السيد ت. لاستجوابه عند عودته إلى ماليزيا. غير أن الاحتجاز الوقائي لا يتم تلقائيا، كما أن حدوثه غير محتمل في هذه الحالة، حسبما ذكرته الدولة الطرف، نظرا لمعرفة السيد ت. المحدودة بما تورط فيه من اتجار بالمخدرات. ولم تطعن مقدمة الطلب في هذه المعلومات وهي تستند فقط الى وجود القانون في ادعائها بوجود خطر محتمل بتعريض زوجها للاحتجاز الوقائي. وفي ضوء هذه الملابسات، فإن اللجنة لا تستطيع أن تستنتج أن إبعاد السيد ت. إلى ماليزيا يصل الى حد انتهاك استراليا لحقوقه بمقتضى المادة ٩ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المقدمة إليها لا تبين قيام استراليا بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية. والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا باللغات العربية والصينية والروسية أيضا كجزء من هذا التقرير الحالي.]

الحواشي

١ - انظر الآراء المتعلقة بالبلاغين ١٩٩١/٤٦٩ (ش. نغ ضد كندا)، المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢، و ١٩٩١/٤٧٠ (ج. كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كيث كوكس ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٦-١.

تذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة مارتن شينين (رأي مخالف)

أجد نفسي، للأسف، مضطرا الى عدم الموافقة على قرار اللجنة القاضي بالنظر في المقبولية وفي الجوانب الموضوعية لهذه القضية معا. ولا ينبغي، في نظري، اللجوء الى هذه الإمكانية، التي ينص عليها النظام الداخلي للجنة، في كل القضايا. فبصدد هذا البلاغ الذي لم تحدد فيه مقدمته مواد العهد التي تستند إليها، أدى الجمع بين المقبولية والجوانب الموضوعية الى إتاحة الفرصة، في حقيقة الأمر، للدولة الطرف لتحدد، في جوابها، المسائل الفنية التي ستعالجها اللجنة.

ويثير البلاغ، في رأيي، مسائل، بموجب العهد، أكثر من المسائل التي ردت عليها الدولة الطرف. وبصفة خاصة، ينطبق ذلك على حماية الحياة الأسرية بموجب المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣. وعجزت الدولة الطرف عن معالجة المسألة المتعلقة بمعرفة إن كان للأسباب المبررة لإبعاد شخص قضى كل العقوبة المحكوم بها عليه وكان قد تمكن من إعادة بناء حياته الأسرية من الوزن ما يكفي لإضفاء الصفة القانونية على النتائج السلبية على الحياة الأسرية لهذا الشخص وأقرب أقربائه. وكان ينبغي للجنة، في رأيي، أن تتخذ قرارا منفصلا تعلن فيه أن القضية مقبولة وتطلب من الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها مرة ثانية على الجوانب الموضوعية للدعوى في ما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٣ على الأقل.

وبالنسبة الى الجوانب المتبقية من القضية، أود أن أشدد على أن عدة عوامل تميز هذه القضية عن قرار اللجنة السابق في قضية أ. ر. ج. ضد استراليا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢). كما أشير الى الرأي المخالف الذي أبداه السيد كلاين والسيد كريتزمير، واستنتج أن استراليا ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد، منع التعذيب أوالمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، إذا تم تنفيذ قرار إبعاد السيد ت. الى ماليزيا.

(توقيع) أ. شينين

[الأصل : بالانكليزية]

باء - رأي فردي مقدم من عضوي اللجنة إيكارت كلاين ودافيد كريتزمير (رأي مخالف)

١ - المسألة المثارة في هذا البلاغ هي مدى احتمال تعرض زوج مقدمة البلاغ السيد ت. لخطر حقيقي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه إذا أبعدته الدولة الطرف الى ماليزيا. وينبغي مراعاة عاملين اثنين عند تقدير مدى إثبات مثل هذا الخطر:

(أ) هل ينص القانون الماليزي على توقيع عقوبة الإعدام على جرم ارتكبه السيد ت."؟

(ب) إذا كانت الإجابة على (أ) بالإيجاب، فما هي احتمالات تطبيق القانون إذا عاد السيد ت. الى ماليزيا؟

٢ - لقد وفرت مقدمة البلاغ دليلا للجنة يفيد أن الشخص الذي تكتشف في حوزته أكثر من ١٥ غراما من الهيروين يواجه عقوبة الإعدام الإلزامية في ماليزيا. ولم تعارض الدولة الطرف هذا الدليل. وبما أن السيد ت. قد أدين باستيراد ٢٤٠ غراما من الهيروين من ماليزيا الى استراليا، فقد تم بوضوح إثبات تعرضه لعقوبة الإعدام الإلزامية بموجب القانون الماليزي، مما يميز هذا البلاغ بصفة واضحة عن البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥ الذي اتخذت اللجنة قرارا فيه في تموز/يوليه ١٩٩٧، إذ ورد في ذلك البلاغ دليل واضح بأن العقوبة القصوى الموقعة في إيران على الاتجار في كمية الهيروين التي أدين مقدم الطلب بوجودها في حوزته في استراليا هي خمس سنوات سجنا. (انظر الفقرة ٦-١٢ من آراء اللجنة). وكانت الحجة التي استند إليها مقدم البلاغ في تلك القضية هي أن عقوبة الإعدام ستوقع عليه حتى وإن لم ينص عليها القانون الإيراني. أما الحجة في هذه القضية فهي أن السلطات الماليزية ستطبق قانونها الذي تعتبر عقوبة الإعدام إلزامية بموجبه.

٣ - ولا يمكننا القبول بالنهج الذي ينطوي عليه بيان اللجنة بأن "المعلومات المقدمة الى اللجنة لا تشير مطلقا الى أن لدى السلطات الماليزية أية نية لمحاكمة السيد ت." (الفقرة ٨-٤). وبما أن عقوبة الإعدام إلزامية في ماليزيا للجريمة التي ارتكبها السيد ت. ، ينبغي علينا أن نفترض أن هذه العقوبة ستفرض عليه في ماليزيا. والسؤال ليس: هل تم إثبات وجود نية لدى السلطات الماليزية لمحاكمة السيد ت.، بل هو هل تم تقديم دليل قوي لدحض الافتراض بأن القانون الماليزي سيطبق. والإجابة عن هذا السؤال هي لا.

٤ - وتتيح الضمانات المقدمة الى الدولة الطرف من السلطات الماليزية والواردة في الفقرة ٢-٤ من آراء اللجنة فرصة واضحة لاتهام السيد ت. بجريمة ارتكبها في ماليزيا. ولا يمكننا أن نقيم وزنا كبيرا للتأكيد الشفوي من الشرطة الملكية الماليزية، الوارد ذكره في الفقرة ٥-٧ في آراء اللجنة، بأنها لا تتخذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ضد شخص أعيد الى ماليزيا. وكان تقييم البعثة الاسترالية في كوالا لمبور للوضع، بعد أن تلقت هذا التأكيد الشفوي، هو أن "ماليزيا ستواصل التزامها بالمبادئ التي تحكم المخاطرة بالمحاكمة على ذات الجرم مرتين كما فعلت في الماضي". غير أن موضوع المخاطرة لن ينشأ

إلا إذا كانت ماليزيا ستحاكم السيد ت. على أفعال تشكل جرائم وأدين بها في استراليا، لا في حالة قيام السلطات الماليزية بمحاكمة السيد ت. بتهمة حيازة المخدرات في ماليزيا أو تصدير المخدرات من هذا البلد. وبما أن عقوبة هذه الأفعال هي الإعدام الألزامي بموجب القانون الماليزي، فمن اللازم تقديم شيء أقوى من تأكيد شفوي مبهم لدحض الافتراض بأن السلطات الماليزية ستطبق فعلا قانونها.

٥ - وفي البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢ ، قدمت الدولة الطرف دليلا بأن سفارات أخرى في إيران، منها سفارة تعالج كمية ضخمة من حالات اللجوء، قد أبلغت سفارة الدولة الطرف أنه لم يتعرض أية أشخاص أعيدوا الى إيران بعد أن قضوا عقوبة السجن المحكوم بها عليهم في بلد آخر لجرائم تتعلق بالمخدرات، للاعتقال وللمحاكمة مرة ثانية. وخلافا لهذا الدليل الإيجابي بأن الأشخاص الذين هم في حالة شبيهة بحالة المبعد لم توجه إليهم تهم فعلا في إيران، فإن الدليل المقدم من الدولة الطرف في هذا البلاغ دليل سلبي: فالدولة الطرف لا علم لها بأية حالات تم فيها توجيه الاتهام الى أي شخص، في ظروف شبيهة بظروف السيد ت.، وتنفيذ حكم الإعدام عليه عند عودته الى ماليزيا (الفقرة ٥-٧ من آراء اللجنة). وعلى غرار التأكيد الشفوي المذكور أعلاه، لا يعتبر هذا الدليل كافيا لدحض الافتراض بأن القانون الماليزي سيطبق في حالة السيد ت.

٦ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإننا مضطران الى استنتاج وجود خطر حقيقي بمواجهة السيد ت. لعقوبة الإعدام إذا أبعد الى ماليزيا. ولذلك نرى أن الدولة الطرف ستكون قد انتهكت التزامها بضمان حق السيد ت. في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، إن هي أبعدته.

(توقيع) أ. كلاين
(توقيع) د. كريزمير
[الأصل: بالانكليزية]